

مرسوم رقم 2.96.305 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)  
لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني  
للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

لوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب  
والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف  
رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397  
(19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة  
المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي  
الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

**الباب الأول****المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني****المادة 1**

يكون مقر المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بالرباط.  
ويجوز أن تمثل المكتب مصالح خارجية.

**المادة 2**

يعاين الوزير المكلف بالفلاحة الوصاية على المكتب مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

**المادة 3**

يرأس مجلس إدارة المكتب الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من لئله لهذا الغرض.

ويضم المجلس ، زيادة على ذلك ، الأعضاء التاليين بهم :

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالعدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالنقل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد أو ممثله ؛
- مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- ممثلان لجامعة الغرف الفلاحية ؛
- ممثل لاتحادات تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ؛
- ممثلان للتجار في الحبوب والقطاني ؛
- ممثلان للجامعة الوطنية لأرباب المطاحن ؛
- ممثل للمهيرة التجارية ؛
- ممثل للتجار في الدقيق ؛
- ممثل لصناعة الأغذية المركبة ؛
- ممثل لصناعة المعائن الغذائية والتكسكس.

يعين الوزير المكلف بالفلاحة ممثلي المنظمات المهنية الأعضاء في المجلس باقتراح من المنظمات المذكورة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يستعين ، على سبيل الاستشارة ، بكل شخص تعتبر مشاركته في أعمال المجلس مفيدة.

**المادة 4**

يمنع مجلس الإدارة ، وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب ، وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- حصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة والبت في تخصيص النتائج ؛

- الموافقة على برنامج عمل المكتب وتحديد مشروع ميزانية المكتب وعملياته وكيفية التمويل ؛
- البت في الاقتراضات الواجب إصدارها وفقا للتصوص التنظيمية الجاري بها العمل والالتزام لانجاز برامج المكتب ؛
- الموافقة على التقرير المتعلق بنشاط كل موسم والمعروض عليه من لدن المدير ؛
- التناول في مشروع للنظام الأساسي لمستخدمي المكتب وعرضه للموافقة عليه طبق للشروط المحددة في التصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- التناول في تفويض سلطة مراقبة المطاحن الصناعية المسند إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن وفقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

**المادة 5**

يجتمع المجلس بدعوة من رئسه كلما استقرت تلك حاجات المكتب ومرتين على الأقل في السنة.

**\* الاجتماع الأول :**

- للموافقة على التوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختلفة ؛
- دراسة شروط انطلاق موسم تسويق الحبوب والقطاني.

**\* الاجتماع الثاني :**

- لتحديد مشروع ميزانية المكتب وبرنامج عملياته التقديري ؛
- دراسة الظروف المتعلقة بسير الموسم السابق.

**المادة 6**

يسير مدير المكتب جميع مصالح المكتب وفق التعليمات العامة الصادرة عن مجلس الإدارة ويعمل باسمه.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويباشر أو يأن في مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب ويمثل هذا الأخير لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية لإزاء الدولة وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص.

ويقوم الدعوي القضائية ببلن من رئيس مجلس الإدارة ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويقوم بتعيين وفصل المستخدمين في إطار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب.

ويجوز له ، وفقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت سلطته.

ويتولى المدير باعتباره أمرا بالصرف الالتزام بالتفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على إسكاس محاسبة التفقات الملزم بدفعها ويصلي ويثبت نفقات المكتب وموارده.

## الفصل الرابع

## السلطة التنظيمية المسندة إلى الوزير المكلف بالفلاحة

## المادة 13

- يؤهل الوزير المكلف بالفلاحة للقيام بما يلي :
- الموافقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية لأرباب المصالح والجامعة الوطنية لأرباب المصالح ؛
  - تعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المصالح.

## الفصل الخامس

## إثبات المخالفات

## المادة 14

زيادة على مأموري المكتب المنتدبين من لدن مدير المكتب والمخلفين وموظفي الجمارك ومفتشي زجر الفش ومنباط وأعوان الشرطة القضائية ، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإبانتها وفقا للأحكام الواردة في المادة 26 من القانون المذكور موظفو الوزارات المكلفة بالفلاحة والمالية والتقل والأشغال العمومية والداخلية والتجارة والصناعة المعطون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

## الباب الثالث

## أحكام ختامية

## المادة 15

ينسخ المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق التظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

## المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفولاني.

وقعه بالمطبخ :  
وزير التولة في الداخلية ،  
الامضاء : إدريس المصري.  
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد الفجاج.  
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
الامضاء : حسن أبو أيوب.  
وزير الأشغال العمومية ،  
الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقهي.  
وزير التجارة والصناعة  
والصناعة التقليدية ،  
الامضاء : إدريس مطو.

## المادة 7

يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية مبلغ الاشتراك المعد لتمويل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

## الباب الثاني

## تنظيم السوق

## الفصل الأول

## تنظيم المهنة

## المادة 8

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار في الحبوب والقطاني والمصالح الصناعية والمصالح التقليدية والمصالح المستعملة فيها الحبوب والقطاني وأصحاب المخازن وسناني البسكويت والمعجنات الغذائية والكسكس وعلى كل تاجر أو صناعي آخر يتدخل في سوق الحبوب والقطاني ومشتقاتها للإدلاء إلى المكتب وفق الإجراءات التي يحددها لهم بتصريح في شأن العمليات التي ينجزونها في إطار أنشطتهم.

## المادة 9

يودع لدى المكتب مقابل وصل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة التصريح بإقامة مصالحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام المصالح المعطلة التي ما زالت مجهزة بمعداتها أو بتحويل المصالح القائمة وتلك وفقا للمادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

## المادة 10

يقوم مأمورو المكتب المنتدبون لهذا الغرض من لدن مدير المكتب والموظفون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالفلاحة بمراقبة محاسبة المواد الخاصة بالهينات والأشخاص المشار إليهم في المادة 25 من القانون الآف النكر رقم 12.94 وفقا لأحكام الواردة في المادة المذكورة.

## الفصل الثاني

## المخفرات الاحتياطية

## المادة 11

يحدد حجم المخفرات الاحتياطية من الحبوب المشار إليها في المادة 12 من القانون الآف النكر رقم 12.94 وإجراءات تكوينها وتمويلها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة ، وتحمل التولة تكلفة الانخاف.

## الفصل الثالث

## أحكام خاصة تتعلق بتفريق القمح اللين المدعوم

## المادة 12

يحدد بقرار مشترك لوزير التولة في الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المنكور وتوضيحه وعرضه للبيع.